

1. ان الحديث قد يكون عن مراحل الحكم بمعنى ان الحكم بما هو مصطلح في الفقه والاصول من اى نقطة يبدأ و الى اى موقف يتم و من الواضح ان كل مرتبة من النقاط ليس هو الحكم بل الحكم ظاهرة تطلق على مجموع المواقف والمراتب. و قد يكون التحديث في عدّ اطلاقات الحكم و استعمالته فيقال - مثلا - ان له اطلاقات و عليه يستعمل الحكم في كل مرحلة استعمال اللفظ في معناه. فتأمل. نعم - كما قلنا في ما مضى - ان من استعمالته قد يستفاد في بيان مراحل الحكم كما صنعه المحقق الخراساني و هذا امر آخر.
2. لازم ما مرّ من التحقيق: ان ما هو المهم في الاصول و الفقه لملاحظات لا تخفى: الالتفات الى الظاهرات الحاضرة و الملحوظة في صحن التشريع و التقنين كانت من مراتب الحكم و مراحلها أم لا. و بعبارة أخرى: ان الاولى مكان البحث عن مراحل الحكم و الاختلاف فيها: البحث عن الظاهرات الحاضرة عند التشريع اختلف فيها ام لا. و الحمد لله رب العالمين.

3-2-2. اقسام الحكم

للحكم انقسامات باعتبارات، كانقسامه الى التكليفي والوضعي على افتراض القول به و الى الواقعي والظاهري كذلك و الى الالهي (الشامل للاولى و الثانوي) و الحكومي (الشامل للحكومي بالمعنى الاخص كأمر الحاكم المولى عليه و للولائي غير الحكومي بالمعنى الاخص كأمر الوالد ولده و للقضائي). كذلك انقسامه الى الثابت و المتغير و ... حسب توضيح لذلك يأتي. و في امتداد ذلك قد يوجد تعابير كانقسامه الى الوجودي و العدمي و الى مثل الاقتضائي و غيره. و كأنّ من المناسب المرور عليها مرور غير تفسير و توضيح و ذلك لملاحظة او ملاحظات واردة على هذه التعابير و الانقسامات؛ من باب المثال ان الحكم بعد ما كان امرا وجوديا لا يصح انقسامه الى الوجودي و العدمي و ما سمّوه بالعدمي كنفى الضرر و الحرج لا يكون الا عدم الحكم و اما الاقتضائي و اخوانه فقد عرفت امرها في بيان مراحل الحكم و اطلاقته.

والجدير بالذكر ان صددنا في المجال الراهن ليس البحث عن هذه الانقسامات على وجه البسط والتفصيل بعد تعرضهم - قدس الله اسرارهم - لذلك في مناسباته. و مع ذلك نرى من اللازم علينا التعرض له على وجه الاجمال و الاخبار بل و على وجه البسط في مجالات اقتضتها و لا سيما بعد وقوع أخطاء في فهم بعض الاقسام و الانقسامات.

انقسام الحكم الى التكليفي و الوضعي

التتبع و النقد و التحليل

في انقسامه اليهما آراء ثالثها التفصيل بمعنى ان بعض ما عدّ من الوضع ليس منه دون بعض.¹ و من القائلين بالانكار على الاطلاق وارجاعه² الى التكليف بل و نسبته الى المشهور: الشيخ الانصاري. و من جملة تحديثه عن ذلك قوله:

- المشهور - كما في شرح الزبدة - بل الذي استقر عليه رأى المحققين - كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين - : أنّ الخطاب الوضعي مرجعه الى الخطاب الشرعي، و أنّ كون الشئ سببا لواجب هو الحكم بوجود ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئ فمعنى قولنا: «إتلاف الصبي سبب لضمانه»، أنّه يجب عليه غرامة المثل او القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما اتلفته في حال صغرك». انتزع من هذا الخطاب معنى يُعبّر عنه بسببية الاتلاف للضمان، و يقال: إنه ضامن، بمعنى أنّه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف. و لم يدع احد ارجاع الحكم الوضعي الى التكليف الفعلي المنجز حال استناد الحكم الوضعي الى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين: من أنّه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي و النائم و شبههما. و كذا الكلام في غير السبب؛ فان شرطية الطهارة الصلاة ليست مجعولة بجعل مغاير لانشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة و كذا مانعية النجاسة ليست الا منتزعة من المنع عن الصلاة في النجس و كذا الجزئية منتزعة من الامر بالمركب ... و اما الصحة و الفساد فهما في العبادات: موافقة الفعل المأتي به للفعل المأمور به و مخالفته له و من المعلوم ان هاتين ليستا بجعل جاعل. و اما في المعاملات فهما ترتب الاثر عليها و عدمه فمرجع ذلك الى سببية هذه المعاملة لاثرها و عدم سببية تلك ...»³.

1 . تلحظ في ذلك كفاية الاصول، ج 2، ص 301 و 302.

2 . و في مقابلة الارجاع مقالة القائل بالعينية. لاحظ فرائد الاصول، ج 3، ص 127.

3 . المصدر، صص 126 - 130.